Distr.
GENERAL

اتفاقية التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/3/23
5 October 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينوس آيرس، الأرجنتين
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة: العلاقات والتآزرات

١ مقدمـــــة

١- بناء على طلب الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، تستعرض هذه الوثيقة التـــآزرات والعلاقـــات القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وهو أحد اتفاقـــات منظمة التجارة العالمية التي تم التوصل إليها في جولة مفاوضات أرغواي في إطار الاتفـــاق العـــام بشـــأن التعريفات الجمركية والتجارة. كذلك تعرض هذه الوثيقة على الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف خيـــارات للنظر فيها في إطار إعداد مساهمات من المحتمل تقديمها الى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمـــــة التجـــارة العالمية.

٢- تتسم العلاقات القائمة بين الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجـــارة واتفاقيـــة التنـــوع البيولوجي بالتعقد وتعدد الأوجه، شأنها في ذلك شأن الصلات التي تربط حقوق الملكية الفكرية بالاتفاقية، والتي تمت مناقشتها بصورة أكثر تفصيلا في الوثيقة التي تحمـــل عنـــوان "حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة" (UNEP/CBD/COP/3/22). وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحدد مواضيع معينة ضمن هذا الميدان بغـــرض إجراء المزيد من العمل بشأنها. هذا وتقوم لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بمناقشة العلاقـــة بين الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وبين التنمية والحماية المستدامتين للبيئة مما يتيح فرصـــة خاصة لاستكشاف العلاقة القائمة بين الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وأهداف الاتفاقيـــة. وقد يود مؤتمر الأطراف النظر في المساهمة في مداولات لجنة التجارة والبيئة من منظور الاتفاقية وأهدافـــها. ونظرا لتعقد هذه القضايا، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يشرع في اقتراح إجراءات التشاور بشأنها.

٣- عند إعدادها لهذه الدراسة، أرسلت الأمانة مسودة سابقة إلى أمانة منظمة التجارة العالمية بقصـــد التعليق عليها. وقد اقترحت أمانة منظمة التجارة العالمية عددا من التعديلات المتعلقة بالحقائق وتعديـــلات أخرى ذات طابع تقني تخص أنشطة منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها. وفضلا عن ذلك، وبقصـــد تقـــديم الدعم للأمانة في إعدادها لهذا البند من جدول الأعمال، قامت منظمة التجارة العالمية بنشر اثنتـــين مـــن الوثائق المساعدة والتي كان نشرها مقيدا وكانت معدة للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. أعدت الوثيقة الأولى التي تحمل عنوان "البيئة والإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقـــة بالتجـــارة" لمؤتمـــر الأطراف في شكل وثيقة (UNEP/CBD/COP/3 Inf.9) وأعدت الوثيقة الثانيـــة الـــتي تحمـــل عنـــوان ''العوامل المؤثرة في نقل التكنولوجيا غير الضارة بالبيئـــة: مذكـــرة مـــن الأمانـــة" في شـــكل وثيقـــة (UNEP/CBD/COP/3/Inf.10). كما نشرت منظمة التجارة العالمية أيضا تقريرا لأحـــد اجتماعـــات التجارة والبيئة نوقشت فيه حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥ أ). ومع ذلـــك، يظـــل الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي مسؤولا عن محتويات هذه المذكرة.

٢ خلفيـــــة

٤- في قراره ١٢/٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي، مـــن جملة ما طلب به، أن:

"يتصل بأمانة منظمة التجارة العالمية لإبلاغها بمرامي اتفاقية التنوع البيولوجي وعملها المســـتمر ولدعوة هذه الأمانة للمساعدة في إعداد ورقة لمؤتمر الأطراف تحدد العلاقات والتآزرات الموجودة بين أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة".

٥- أشار مؤتمر الأطراف إلى أن : "[هذه] الوثيقة قد تكون الأساس الذي تقوم عليه الدراســة الــتي سيجريها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف من أجل إعداد المساهمة في المفاوضات الجارية في لجنة التجــارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

٦- إن لعدة بنود أخرى من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف صلة بالعلاقــة القائمة بين الاتفاقية والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. ويتصدر هذه البنود في الأهمية البند ١٤-١ الذي هو عبارة عن مناقشة لآثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية علـــى أهــداف الاتفاقيــة. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 التي هي وثيق مساعدة خاصة بهذا البند من جدول الأعمــال مناقشة أكثر تفصيلا لعدد من قضايا حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بهذه الورقة. ومن البنود الأخــرى ذات الصلة البند ١١-١ الخاص بتنفيذ المادة ٨ (ي) بشأن معارف الجماعات الأصلية والمحلية وابتكاراتهــا وممارساتها، والتي أعدت لها الأمانة الوثيقة المساعدة (UNEP/CBD/COP/3/19).

٧- رغم أن هذا الاستعراض مقصور على العلاقة القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، فإن هناك علاقات أخرى مهمة بين أهداف الاتفاقية والسياســات والمؤسسات التجارية. وللتجارة والسياسات التجارية تأثير هام على التنوع البيولوجي سواء أكان ذلـــك بشكل مباشر أو غير مباشر. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الطلب العالمي على الأخشاب والمنتجات المتعلقة بالزراعة والأحياء البرية الى تكثيف الضغوط على الإسراف في استغلال الموائل وتحويلها. ويؤدي الشــحن الى جلب أنواع أجنبية إلى موائل جديدة مما يشكل تهديدا لأنواع الموجودة أصلا مما يــؤدي الى زعزعــة

استقرار الأنظمة الإيكولوجية. إن الاستثمار الأجنبي المباشر – الاتجار برأس المال – يخلق تحديات جديدة بشأن ضمان مسؤولية الأعمال التجارية. وقد تتيح الأنظمة التجارية فرصا للحد من اختلالات الأسواق التي من شأنها التأثير على التنوع البيولوجي كالإعانات المالية للزراعة أو مصائد الأسماك.

٨- سوف تحتاج الأطراف الى النظر في الآثار عند تنفيذها لعدد من أحكام الاتفاقية بما في ذلك: تحديد الكيفية التي يمكن من خلالها للسياسات التجارية أن تخلق الحوافز في إطار المادة ١١، وتحديد العمليات أو الأنشطة المتعلقة بالتجارة والتي تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وتنطيمها (المادتان ٧ (ج)، ٨ (١)). إن أنشطة الأطراف داخل مؤسسات التجارة المتعددة الأطراف هي أيضا ذات صلة بالمادة ٥ التي تطلب من الأطراف التعاون بقدر المستطاع وعلى النحو الملائم بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يخص حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال المنظمات الدولية المختصة.

٩- والجدير بالذكر أن وضع تدابير تنفيذ الاتفاقية قد يؤدي إلى إمكانية التفاعل مع عدد من اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأخرى، إضافة إلى الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (داونز ١٩٩٥). وعلى سبيل المثال وسواء أكان ذلك في إطار المادة ٨ (ز) من الاتفاقية أو في إطار بروتوكول مستقبلي للاتفاقية، يمكن لمعايير السلامة البيولوجية أن تثير قضايا في إطار مبادىء الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة نذكر منها المعاملة الوطنية والأمة الأكثر تفضيلا والقاعدة المضادة للقيود الكمية ويمكن أيضا لاتفاقات أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية أن تكون ذات صلة مثل الاتفاق حول الحواجز التقنية المعرقلة للتجارة (نفس المؤلف)، غير أن هذه القضايا تقع خارج نطاق الوثيقة الحالية.

٣ التدابير المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

١٠- يتناول الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة موضوع حقوق الملكية الفكرية، كما تحتل حقوق الملكية الفكرية أيضا مكانة بارزة في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويقدم هذا القسم معلومات أساسية حول الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، غير أنه لا يزعم إعطاء تفاسير رسمية لهذه الاتفاقات، فهذه مهمة يجب أن تقوم بها الهيئة الإدارية الخاصة بكل من هذه الاتفاقات. وكما أشار الى ذلك عدد من الحكومات أثناء مناقشات

لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هو الهيئة الوحيدة القادرة على تفسير مصطلحات هذه الاتفاقية (منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥ أ). وتنص المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن يستمر مؤتمر الأطراف في مراجعة تنفيذ الاتفاقية مع النظر في أية إجـــراءات لازمـــة واتخاذها لتحقيق غايات الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة من أعمالها.

١١- لا يجوز لأية هيئة ماعدا المؤتمر الوزاري أو المجلس العام تفسير الإتفاق بشأن الملكيـــة الفكريـــة المتعلقة بالتجارة تفسيرا رسميا وذلك بناء على توصية من مجلس حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجـــارة (اتفاق مراكش التأسيسي لمنظمة التجارة العالمية ١٩٩٤، المادة التاسعة). وتتألف هذه الهيئات الثلاث مـن ممثلين عن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. وفضلا عن ذلك، يمكن التطرق الى موضوع تفاسير الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في سياق فض النزاعات بموجب "التفاهم حول القواعد والأنظمـــة الداخلية التي تنظم فض النزاعات" (المرفق ٢ لاتفاق مراكش، ١٩٩٤).

٣-١ حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي

١٢- تتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي في: حفظ التنوع البيولوجي؛ واستخدام عناصره على نحـو مستدام؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية (المادة ١). ويشمل تعريـف تقاسم المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية، من جملة ما يشمل، : "النقل الملائم للتكنولوجيـات ذات الصلة، مع الأخذ في الإعتبار كافة الحقوق... في التكنولوجيات" (المادة ١). وعندمـــا أشـــارت المـــادة المذكورة أعلاه الى الحقوق فإنه قد يفهم أن تلك الحقوق تشمل حقوق الملكية الفكرية. وهكذا يبرز نقـل التكنولوجيا كطريقة لتحقيق أحد أهداف الاتفاقية الرئيسية الثلاثة، وتشكل حقوق الملكية الفكرية جانبـا هاما من نقل التكنولوجيا.

١٣- كان التعامل مع حقوق الملكية الفكرية أمرا مثيرا للجدل خلال المفاوضات حول الاتفاقية. حيث رأت العديد من البلدان النامية أن تطبيق أنظمة حقوق الملكية الفكرية الموجـــودة حاليـــا يعرقـــل نقـــل التكنولوجيا الى العالم النامي ويتجاهل على نحو غير منصف مساهمات أجيال من المزارعين في موارد العـالم الجينية النباتية التي تعتبر من مقومات الأمن الغذائي العالمي. وعارضت هذه الدول توسيع نطاق حقـــوق الملكية الفكرية ليغطي أنواع المحاصيل الجديدة والمنتجات الأخرى القائمة على الموارد الجينية، واقـــترحت

أن تنص الاتفاقية أو تأذن بفرض قيود على حقوق الملكية الفكرية. ومن جانب آخر، ترى بعض الدول المتقدمة بأن الحماية القوية والعالمية لحقوق الملكية الفكرية من شأنها أن تنشط نقل التكنولوجيا والاستثمار في البحث والتنمية بالبلدان النامية، مما يؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة حوافز حفظ التنوع البيولوجي. إن الصياغة اللغوية التي اتفق عليها المفاوضون في نهاية الأمر لا تحل بصورة قطعية الاختلافات الموجودة في وجهات النظر بشأن الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية (لمزيد من المناقشة، انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22).

١٤- تطلب المادة ١٦ (١) من كل طرف توفير و/أو تيسير حصول الأطراف الأخرى على التكنولوجيات ونقلها إليها بما في ذلك التكنولوجيات الحيوية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام أو تلك التكنولوجيات التي تستفيد من الموارد الجينية دون إلحاق ضرر بالغ بالبيئة وينبغي لكل طرف اتخاذ تدابير "تهدف إلى توفير حصول الأطراف المتعاقدة، خصوصا الدول النامية الموفرة للموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها وفق شروط متفق عليها بالتبادل، بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات الإختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية" (المادة ١٦ (٣)). وفي هذا السياق، تتضح أحكام الفقرتين ٢ و٥ الخاصتين بحقوق الملكية الفكرية.

١٥- من جهة، تنص المادة ١٦ (٢) على وجوب نقل التكنولوجيا "وفق شروط تقر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتكون متناسقة معها". على أن عبارة: " الكافية والفعالة" ليست محددة. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٦ (٥) على ما يلي: "إدراكا منها بأن براءات الاختراع وغيرها من أشكال حقوق الملكية الفكرية قد تؤثر على تطبيق أهداف الاتفاقية، تتعاون الأطراف بهذا الصدد من أجل ضمان أن تكون مثل هذه الحقوق داعمة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها، وذلك حسب التشريعات الوطنية والقانون الدولي".

١٦- للكثير من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على المنافع العائدة من الموارد الجينية وتقاسمها صلة بحقوق الملكية الفكرية. وتعترف المادة ١٥ بالحقوق المطلقة للأطراف على مواردها الجينية كما تؤكد على سلطتها بشأن تحديد الحصول عن طريق التشريعات الوطنية. و "تسعى الأطراف إلى خلق الظروف التي من شأنها تيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا، وذلك دون فرض قيود تعارض أهداف الاتفاقية". ويخضع الحصول الى "شروط متفق عليها بالتبادل"

و"أن يخضع كذلك الى الموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الموفر لمثل هذه الموارد، ما لم يحدد هـــذا الطرف خلاف ذلك".

١٧- عندما يوفر أحد الأطراف الموارد الجينية لطرف آخر: "يجتهد الطرف المستلم للموارد في إجـــراء البحوث العلمية حول هذه الموارد وتنميتها ، انطلاقا من [تلك] الموارد بالاشتراك الكامل بقدر المســتطاع مع [الطرف الموفر للموارد]" (المادة ١٥ (٦). وبالمثل تنص المادة ١٩ (١) على أن تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الاشتراك الفعال للأطراف الموفرة للموارد الجينية في البحث التكنولوجي الحيوي وخصوصا عندما تكون هذه الأطراف من البلدان النامية. وبوجه عام، يتخذ كل طرف تدابير "تهدف إلى التقاســـم العادل والمنصف لنتائج البحث والتنمية وللمنافع العائدة من الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مـع الطرف الموفر لهذه الموارد" (المادة ١٥ (٧)). ويكون هذا التقاسم وفق شروط متفق عليها بالتبادل (نفـس المادة). وتدعو المادة ١٩ (٢) الأطراف إلى: "اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتعزيز وتأكيد أولويـــة حصـــول الأطراف الموفرة للموارد الجينية خصوصا من البلدان النامية على النتائج والمنافع العائدة من التكنولوجيـات الحيوية القائمة على تلك الموارد الجينية، وذلك على أساس عادل ومنصف ووفق شروط متفـــق عليـــها بالتبادل". وقد يتضمن تطبيق هذه الأحكام إعداد معلومات التي قد تكون خاضعة لـــبراءات الاخـــتراع والأسرار التجارية. وللعديد من الأحكام الأخرى التي تشمل التكنولوجيا والبحث وتقاسم المعلومات صلة بحقوق الملكية الفكرية، مثل المواد ١٢ (ج) و١٧ و١٨ (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22).

١٨- إن تأكيد المادة ٨ (ي) على المعارف والابتكارات يجعل منها مادة ذات صلة محتملة بحقوق الملكية الفكرية. حيث تطلب هذه المادة من كل طرف، بقدر المستطاع وعلى النحو الملائم وحسب تشـــريعاته الوطنية، أن: ''يحترم ويحفظ ويصون معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية المجســـدة لأنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك أن يشجع علـــى التطبيق الأوسع لها بموافقة واشراك أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، مع تشجيع التقاســم المنصف للمنافع العائدة من استخدامها". والواقع أن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية ومعارف الجماعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها في إطار شروط المادة ٨ (ي) قد استحوذت على قسط كبير من المناقشات فيما بين الأطراف.

١٩- لحقوق الملكية الفكرية أيضا صلة بتنفيذ المادة ١٠ التي تطلب من الأطراف، من جملة ما تطلب، أن تدمج – على قدر المستطاع وعلى النحو الملائم- الاعتبارات الخاصة بحفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام في عملية صنع القرار على الصعيد الوطني، وأن تتخذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية لمنع أو تقليص الآثار السلبية على التنوع البيولوجي. ويمكن تطبيق هذه الأحكام حتى يصبح لحقوق الملكية الفكرية تأثير على استخدام الموارد البيولوجية، مثلا من خلال تطبيق براءات الاختراع على الكائنات الحية المحورة.

٢٠- تطلب المادة ١٤ (ب) من الأطراف – على قدر المستطاع وعلى النحو الملائم – أن تتخذ تدابير مناسبة من أجل ضمان إدراكهم بالعواقب البيئية التي تخلفها برامجها وسياساتها التي قد تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي. ومن المحتمل أن يتضمن التنفيذ الفعال استعراضا تمهيديا لسياسات حقوق الملكية الفكرية بهدف تحديد ما قد يكون لها من تأثيرات سلبية جسيمة على التنوع البيولوجي وسيتطلب الأمر مزيدا من التقييم في حالة إذا كان الرد على السؤال التمهيدي بالإيجاب.

٢١- رغم أن حقوق الملكية الفكرية تحتل مكانة بارزة في اتفاقية التنوع البيولوجي، فإننا نرى أن الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق قد صيغت بلغة عامة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٦ (٥) على وجوب تعاون الأطراف بشكل عام على ضمان تعزيز حقوق الملكية الفكرية لأهداف الاتفاقية بدل معارضتها، مما يدل على أن للأطراف التزاما عاما بالشروع في عملية التشاور حول هذا الأمر. وعلى الصعيد الوطني، يبدو أن لغة الاتفاقية تشمل تشكيلة من النهوج لمعالجة حقوق الملكية الفكرية في إطار مراقبة الحصول على الموارد الجينية وكذلك تقاسم منافعها بموجب الاتفاقية طالما بقيت هذه النهوج متناسقة مع الأحكام الموازية للفقرتين ٢ و٥ من المادة ١٦. فعلى سبيل المثال، قد يتمثل أحد النهوج في توفير شروط متفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الجينية التي تخصص حقوقا للملكية الفكرية بين الأطراف في إطار أنظمة متوافقة مع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. وقد يوفر أحد الأطراف لطرف آخر الحصول على موارده الجينية شريطة أن يوافق الطرف الحاصل عليها على التخلي عن بعض أو كل حقوق ملكيته الفكرية على المنتجات المشتقة من الموارد الجينية.[1] وبالمثل، قد يطلب أحد الأطراف من طالبي الحصول على موارده أن يوافقوا على إجراء بحث مشترك مع مواطني دولة المنشأ أو على إجراء بحث في دولة المنشأ، وذلك كشرط للحصول على الموارد. ومن المرجح أن تكون هذه الأمور متناسقة مع الاتفاقية وكذلك

مع معايير حقوق الملكية الفكرية التي ينطوي عليها الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (الفقرة ٧٨، UNEP/CBD/COP/3/Inf.9).

٣-٢ حقوق الملكية الفكرية في الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

٢٢- إن الإعلان الوزاري "لبونطا الشرقية" الذي استهل جولة مفاوضات أرغواي في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة اشتمل على أحكام بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.[٢] وقد استمرت المفاوضات إلى غاية إعداد مسودة القانون النهائي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والتي شكلت - بعد إدخال تعديلات ثانوية نسبيا - أساس النص النهائي للاتفاقات التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية - بما في ذلك الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة- والذي تم اعتماده في مراكش في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد شكلت براءات الاختراع إحدى أهم القضايا في المفاضوات، إلا أن التعريف الأساسي للبراءات - الحداثة والخطوة الابتكارية والتطبيق الصناعي - لم يكن موضع تساؤل على الإطلاق. غير أنه برزت اختلافات كثيرة بشأن ما إذا كان ينبغي السماح للدول استثناء مسألة الجينات من البراءات. وقد كان موضوع وجوب فرض براءات الإختراع على الكائنات الحية، خصوصا النباتات والحيوانات موضوعا مثيرا للجدل. واهتم موضوع آخر بالنظر في وجوب التزام الدول باستثناء منتجات وعمليات معينة من البراءات، وعلى وجه التحديد المنتجات الصيدلانية والمواد الكيميائية الزراعية والمواد الغذائية، وذلك على أساس الصالح العام والأمن القومي والصحة أو التغذية العامة.

٢٣- إن الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الذي أسفرت عنه هذه المفاوضات هو مبني جزئيا على الاعتراف بالحاجة الثنائية "إلى تعزيز الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية ولضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات التي تفرض حقوق الملكية الفكرية هي ذاتها حواجز في وجه التجارة المشروعة" (الديباجة، الفقرة ١). ويطلب الاتفاق من الأطراف جميعها استيفاء حدود أدنى من المعايير لحماية حقوق الملكية الفكرية، تشمل على وجه التحديد حقوق النشر وبراءات الإختراع وحماية التنوع النباتي والتصميمات الصناعية والتعيينات الجغرافية والتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية. كما يطلب الاتفاق من الأطراف أيضا توفير إجراءات وحلول قضائية منصفة وفعالة في حالة إدعاء أصحاب الحقوق بوجود انتهاكات (المواد ٤٢-٤٩). وللدول النامية مهلة مدتها خمس سنوات لتنفيذ معظم

المتطلبات على مراحل (المادة ٦٥). وتمنح للدول الأقل نموا مهلة مدتها إحدى عشرة سنة لتطبيق معظم الالتزامات (المادة ٦٦).

٢٤- يطلب الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من أعضاء منظمة التجارة العالمية مراعاة مبادىء المعاملة الوطنية والأمة الأكثر تفضيلا، وذلك بخصوص حقوق الملكية الفكرية (المادتان ٣ و٤). فعلى سبيل المثال، لا يمكن لدولة ما أن تعترف ببراءات اختراعات مواطنيها (أفرادا كانوا أم شركات) وترفض في نفس الوقت الإعتراف بالاختراعات المشابهة للمواطنين الأجانب. كما أنه لا يمكنها التفرقة بين الاختراعات التي يتوصل إليها مواطنون من دول أجنبية مختلفة.

٢٥- إن براءات الإختراع وحماية التنوع النباتي هما على الأرجح النوعان الأكثر تأثيرا على أهداف الاتفاقية من بين جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع أنه يمكن أيضا للأسرار التجارية والتعيينات الجغرافية أن تحدث بعض التأثير. (تتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 مزيدا من النقاش حول فئات حقوق الملكية الفكرية). ويحتوي الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على تعريف للخصائص الأساسية للبراءات: وهي الحداثة والاشتمال على الخطوة الابتكارية أو عدم البديهية وقابلية التطبيق الصناعي أو "النفع" (المادة ٢٧). وتنص المادة ٢٩ على أنه يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية مطالبة مقدمي طلبات البراءة الإفشاء عن الاختراع إلى درجة تسمح لشخص خبير في ذلك المجال بالتوصل إليه. وتضع المادة ٣١ سلسلة من الشروط بقصد الحد من الحالات التي يمكن فيها للحكومات إجازة استخدام براءة الإختراع رغما عن إرادة صاحبها، وذلك حسب التعويض اللائق (الترخيص الإلزامي).

٢٦- يطلب الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من الدول الإعتراف بالبراءات لمعظم المنتجات والعمليات بما فيها المستحضرات الصيدلانية والكائنات الحية المجهرية المحورة و"العمليات البيولوجية المجهرية" (المادة ٢٧-٣ (ب)). وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول أن تحمي التنوع النباتي سواء عن طريق البراءات أو أي "نظام فعال فريد" أو كلا الأمرين (نفس المادة). إلا أن الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة يترك لكل دولة حرية الإعتراف ببراءات الإختراع بخصوص النباتات أو الحيوانات أو "العمليات البيولوجية في أساسها (وليست البيولوجية المجهرية) لإنتاج النباتات والحيوانات"

(نفس المادة). وفي سنة ١٩٩٩ وبعد انقضاء أربع سنوات على دخول الاتفاقات التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ، سوف يتم استعراض أحكام المادة ٢٧-٣ (ب)(نفس المادة).

٢٧- قد يستثني أعضاء منظمة التجارة العالمية بعض المنتجات أو العمليات من الخضوع الى براءات الإختراع وذلك عندما يكون "منع البراءات في الأراضي الوطنية التي يتم فيها الاستغلال التجاري ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتحاشي إلحاق ضرر جسيم بالبيئة (المادة ٢٧-٢). غير أنه لا يجب إجراء هذا الاستثناء "فقط لمجرد أن القانون المحلي يحرم ذلك الاستغلال" (نفس المادة). تهدف هذه الصياغة اللغوية الى ايضاح عدم إمكانية استثناء المنتجات من الخضوع لبراءات الإختراع لمجرد أنه لم تتم بعد الموافقة عليها في إطار الإجراءات التنظيمية الصحية والأمنية المعتادة (الفقرة ٨٨ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.9).

٢٨- وفضلا عن ذلك، يجوز للبلدان "إتاحة استثناءات محدودة للحقوق المقصورة التي تمنحها البراءات شريطة ألا تمس هذه الاستثناءات الاستغلال العادي للبراءات، وألا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ضررا غير معقول، مع أخذ المصالح المشروعة للفريق الثالث في الاعتبار" (المادة ٣٠). كان القصد من هذا النص السماح بوجود استثناءات للحقوق المطلقة مثل استخدام الاختراع في الأغراض التجريبية (الصفحة ١٩، UNEP/CBD/COP/3/Inf.9).

٢٩- يبدو أن أحكام المادة ٢٧-٣ (ب) بشأن التنوع النباتي تعطي لأعضاء منظمة التجارة العالمية قدرا كبيرا من المرونة في تصميم أنظمة فريدة لحماية التنوع النباتي. وتدمج أحكام الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والتي تخص عدة أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية النافذة المفعول اتفاقات دولية حالية أخرى عن طريق الإشارة إليها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٩ الخاصة بحقوق النشر على أنه يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية الإلتزام بأحكام اتفاقية "بيرن". وعلى النقيض من ذلك، لا تشير المادة ٢٧-٣ (ب) لأي من النسختين الخاصتين بالاتفاق الدولي الرئيسي المتعلق بحماية التنوع النباتي، والمسمى اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة. "وهكذا أصبحت الدول تتمتع بمرونة أكبر بشأن الوفاء بالتزاماتها في هذا المضمار بالمقارنة مع ما كان ستنص عليه إشارة محددة لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة" (أوتين ١٩٩٤).

٣٠- عملا بالمادة ٦٨، تشكل المجلس الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من أجل رصد عمل الاتفاق ومراقبة التزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بأحكامه وتوفير منبر للتشاور حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. وفي سنة ١٩٩٩ سيقوم المجلس الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة باستعراض المادة ٢٧-٣ (ب) من الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، والتي كما أشرنا إليها أعلاه تجيز للدول أن تستثني النباتات والحيوانات والعمليات البيولوجية المحورة من براءات الإختراع وتسمح بوجود أنظمة فريدة لحماية الأنواع النباتية سواء كإجراء بديل أو كإضافة على حماية النباتات بالبراءات.

٣١- ينص الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على أن يقوم كل عضو بإخطار المجلس الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالقوانين والقواعد والقرارات القضائية النهائية والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بموضوع الاتفاق (المادة ٦٣). وإذا نجحت المشاورات الجارية مع منظمة الملكية الفكرية العالمية في إعداد سجل مشترك يضم قوانين الدول وقواعدها، فيجوز للمجلس آنذاك التخلي عن مطلب الإخطار والإكتفاء باستخدام السجل كمستودع لمثل هذه التدابير الوطنية (نفس المادة).

٣٢- وعموما، رغم أن الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجار يضع معايير قانونية مفصلة نسبيا لتنفيذها على الصعيد الوطني، إلا أنه يسمح مع ذلك بالمرونة بصدد عدة جوانب ذات صلة عن طريق إتاحة ما يلي:

(أ) الاختلاف في تفاصيل إجراءات براءات الإختراع؛

(ب) الاستثناء من براءات الإختراع عندما يكون منع الاستغلال التجاري ضروريا لتفادي إلحاق ضرر جسيم بالبيئة؛

(ج) أنظمة فريدة لحماية التنوع النباتي؛

(د) الاختيار بشأن إصدار أم عدم إصدار براءات الإختراع بخصوص الحيوانات والنباتات المحورة ما عدا الكائنات الحية المجهرية؛

(هـ) الاختلاف في مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع حدود أدنى للمعايير دون وضع حدود أقصى لها.

٣٣- لا يوجد في الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة أي شيء يبدو أنه يمنع أو يشجع على وضع تدابير إضافية لإتاحة تقاسم المنافع مع الدول والجماعات الموفرة للموارد الجينية أو المعارف التقليدية طالما أن هذه التدابير لا تنتهك المعايير الأدنى للاتفاق (الفقرتان ٧٧ و٧٨، UNEP/CBD/COP/3/Inf.9). لم تتناول مفاوضات الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مسألة وجوب إيجاد أشكال جديدة من الحماية للجماعات الأصلية والمحلية تتجاوز المفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية (نفس الوثيقة). وهكذا فعلى الأرجح اعتبار التدابير المشابهة لحقوق الملكية الفكرية التي أتاحت السيطرة على المعارف غير الحديثة أو التي لا تتضمن خطوة ابتكارية وفقا لمصطلحات قانون البراءات من المرجح اعتبارها خارجة عن نطاق متطلبات الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. وكنتيجة لذلك، ورغم أن لأي عضو بمنظمة التجارة العالمية مطلق الحرية في وضع التدابير التي تسري داخل دائرة سلطته القضائية، إلا أنه لا يلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين توفير حماية مشابهة على أراضيها.

٤ العلاقات القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

٣٤- رغم أن لحقوق الملكية الفكرية أهميتها سواء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أو الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، إلا أن معالجة هذين الاتفاقين لهذه الحقوق تختلف تماما من جهة المنظور. إن عددا كبيرا ومتزايدا من البلدان أصبح أطرافا في الاتفاقية وكذلك أعضاء في منظمة التجارة العالمية (١٥٦ طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ و١٢٥ عضوا في منظمة التجارة العالمية اعتبارا من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦). تخلق هذه الأرقام دافعا قويا الى تنمية علاقة داعمة متبادلة وتفادي حدوث خلافات. ويشرع الآن كل من مؤتمر الأطراف ومنظمة التجارة العالمية في استكشاف العلاقات المعقدة بين حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي. على أن القضية الأكثر أهمية في هذه المرحلة بالنسبة للعلاقة القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة يبدو أنها تتمثل في مدى وجوب وضع تدابير للتشاور والتعاون بين الهيئات المرتبطة بهذين الاتفاقين، وكيفية وضع هذه التدابير.

٣٥- إن كلا من اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة يسمح بقدر كبير من المرونة بخصوص التنفيذ على الصعيد الوطني مما يدل على وجود إمكانية التنفيذ التكميلي وربما التعاوني. وبما أن كلا الإتفاقين دخل حيز التنفيذ مؤخرا، وبما أن المناقشات حول العلاقات بين حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي لا تزال تمهيدية، فإنه لم يتم بعد تحديد الآليات المعينة سواء القانونية منها أو المتعلقة بالسياسات والتي من شأنها أن تؤدي الى التآزر بين الاتفاقين أو بين تدابير تنفيذهما. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى بعض المجالات العامة لهذه العلاقة التكميلية.

٣٦- على سبيل المثال، وكجزء من المنافع التي يتم تقاسمها فيما بين الأطراف، وبموجب شروط متفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الجينية، يمكن تخصيص حقوق ملكية فكرية لاتفاق حول الموارد الجينية كما تمت الإشارة الى ذلك سابقا (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية هذه في إطار أنظمة لحقوق الملكية الفكرية تكون متوافقة مع الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

٣٧- وكاحتمال آخر، يمكن للاتفاقية وللاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة أن يضعا إجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة. وتنص المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي - وربما غيرها أيضا من المواد - على الإلتزامات التي يجب على الأطراف التقيد بها بشأن حقوق الملكية الفكرية. ومن الأرجح أن تنفيذ هذه الإلتزامات سيقع ضمن نطاق مطلب الإخطار الذي تنص عليه المادة ٦٣ من الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). ويجوز للبلدان التي تتخذ تدابير لها صلة بكلا الاتفاقين - مثل القواعد التي تقتضي أن تفصح طلبات براءات الاختراع عن دولة المنشأ التي جلبت منها المواد البيولوجية - أن تخطر بها المجلس الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ذات الوقت الذي تفصح فيه عن نفس المعلومات لآلية غرفة المقاصة للتعاون العلمي والتقني التي تم إنشاؤها بموجب المادة ١٨ (٣) للاتفاقية، أو في الوقت الذي تدرج فيه المعلومات الخاصة بالتدابير في التقارير الوطنية التي تنص عليها المادة ٢٦ من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة التجارة العالمية ومنظمة الملكية الفكرية العالمية قد توصلتا مؤخرا الى إتفاق لإضفاء الصفة الرسمية على ترتيبات تبادل المعلومات، وعلى وجه الخصوص نسخ قوانين وقواعد حقوق الملكية الفكرية التي تلقتها هاتان المنظمتان (منظمة الملكية الفكرية العالمية/منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥).

٣٨- قد تجيز المقترحات الأخرى القانونية والمتعلقة بالسياسات والمتضمنة للتنفيذ المرتبط ببعضه البعض لكلا اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة- قد تجيز مزيدا من الدراسة. فعلى سبيل المثال، يقضي أحد الاقتراحات بالمطالبة بالإفصاح أو التشجيع على الإفصاح في براءات الاختراع عن الدولة أو الجماعة التي نشأت منها الموارد الجينية والمعارف غير الرسمية المستخدمة في صنع الاختراع، وهو أمر اقترحه عدد من المعلقين (مثلا كادجيل وديفازيا ١٩٩٥؛ هندريكس وأشياء أخرى ١٩٩٤؛ كولين ١٩٩٣). وتشير بعض الدلائل إلى أن مثل هذه الإفصاحات قد أصبحت بالفعل أمرا شائعا عند تقديم طلبات براءات الاختراع. وتحتوي الوثيقة المساعدة التي أعدها الأمين التنفيذي بخصوص المادة ٨ (ي) على عناصر محتملة لمثل هذا المطلب من شأنها العمل على تشجيع تطبيق المادتين ١٥ و٨ (ي) (UNEp/CBD/COP/3/19). ويتضمن المرفق الأول لهذه المذكرة مزيدا من المعلومات حول هذا الاقتراح وكذلك أمثلة لطلبات الحصول على براءات الاختراع.

٣٩- على الرغم من مرونة الاتفاقية والاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وعلى الرغم أيضا من إمكانية التعاون، فإن احتمال حدوث خلافات لا يزال قائما (داونز ١٩٩٥). فعلى سبيل المثال، يمكن للتدابير الوطنية الهادفة الى تشجيع نقل التكنولوجيا في إطار المادة ١٦ أن تثير مسائل حول الأمة الأكثر تفضيلا في حال عدم معاملة أطراف الاتفاقية وغير الأطراف معاملة متساوية، وأن تثير مسائل حول المعاملة الوطنية في حالة تلقي المواطنين الأجانب معاملة أقل حسنا، وأن تثير مسائل متعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في حالة إجبار أصحاب التكنولوجيا الخصوصية على ترخيص التكنولوجيات على أسس مغايرة لما نص عليه الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

٤٠- عند النظر في أحكام الاتفاقات المتعلقة بالمنازعات، نجد أن المادة ٢٢ (١) من الاتفاقية تنص على "ألا تؤثر أحكامها على حقوق والتزامات أحد الأطراف المنبثقة عن أي اتفاق دولي حالي إلا عندما تؤدي ممارسة تلك الحقوق والالتزامات الى إلحاق ضرر جسيم بالتنوع البيولوجي أو تهديد خطير له". غير أن كيفية تطبيق هذه المادة في حالة وجود خلافات مع الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ليس واضحا. فلا يحتوي هذا الاتفاق على أية إشارة صريحة إلى علاقته باتفاقية التنوع البيولوجي أو بأي اتفاق بيئي آخر.

٤١- إذ لم يستطع أعضاء منظمة التجارة العالمية تسوية الخلافات الخاصة بتطبيق الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة عن طريق المشاورات، فبإمكان أحد الأعضاء تقديم شكوى ضد عضو آخر لإخفاقه في الوفاء بالتزاماته، وذلك باتباع إجراءات فض المنازعات المطبقة عموماً على أعضاء منظمة التجارة العالمية (المادة ٦٤). وفي حالات معينة، يُمنح العضو الغالب في قضية النزاع ترخيصا بإتخاذ تدابير بشأن التعويض وتعليق الامتيازات. ورغم أن القرارات الصادرة في قضايا فض المنازعات هذه لا تشكل سوابق قانونية ، إلا أنه يجوز للأعضاء من الناحية العملية الرجوع إليها عند تفسير شروط الاتفاق في المستقبل. وحتى هذا التاريخ، كان هناك خمس حالات تم فيها استخدام آلية فض المنازعات بشأن مسائل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، على أنه لم يصل أي منها بعد إلى مرحلة عرضها على الفريق المسؤول.

٤٢- عندما ينشأ بين أطراف الاتفاقية نزاع بشأن تفسيرها أو تطبيقها، فعليهم السعي لتسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بوساطة طرف ثالث أو بالتراضي أو (في حالة الاتفاق على الالتزام بهذه الوسيلة لفض المنازعات) بالتحكيم أو برفع النزاع الى محكمة العدل الدولية (المادة ٢٧). على أنه لم يتم بعد لأي من أطراف الاتفاقية الاحتكام إلى مثل هذه الإجراءات. وتشدد إجراءات الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات على تحاشي نشوء النزاع المباشر وذلك عن طريق المطالبة بخطوات أخرى كالتفاوض، شأنها في ذلك شأن إجراءات منظمة التجارة العالمية.

٤٣- هناك عدة تصورات محتملة عن كيفية نشوء نزاع. فقد ينشأ نزاع بين الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي نفس الوقت أعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ أو بين دولة هي طرف في الاتفاقية وعضو في منظمة التجارة العالمية من جهة وبين دولة هي إما عضو في منظمة التجارة العالمية أو طرف في الاتفاقية من الجهة الأخرى. ومن المفترض أن يشمل أحد النزاعات المتعلقة بكلا الإتفاقين رفع مطالبة لدى محفل مرتبط بأحد الاتفاقية تشكو من أن دولة ما أخلت بالتزاماتها، ويقابل هذه المطالبة دفاع يؤكد بأن هذا الإنتهاك المزعوم جاء تطبيقا للاتفاق الآخر الذي إما أجازه أو فرضه. وفي مثل هذه المنازعات، من المرجح أن يحتاج المحفل المرتبط بأحد الاتفاقين إلى تفسير للاتفاق الآخر. ومن غير الواضح في هذه الحالة كيف ستستطيع إجراءات فض المنازعات أن تفصل في مثل هذا النزاع لأن كلا الإتفاقين لا يتوفر على أحكام تتعلق بهذه الحالة. إن غياب آلية واضحة للتوفيق بين الخلافات المحتملة يؤكد بشكل أكبر على قيمة التعاون على تفادي مثل هذه الخلافات.

٥ لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية

٤٤- أسست منظمة التجارة العالمية نتيجة للاتفاق المبرم في جولة مفاوضات أرغواي في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وهي بمثابة الجهاز الإداري الحاكم لمجموعة من الاتفاقات حول التجارة العالمية تسمى اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وقد تم التوقيع عليها في ختام جولة أرغواي خلال المؤتمر الوزاري الذي انعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٤. والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة هو أحد هذه الاتفاقات التي تديرها منظمة التجارة العالمية. ولجنة التجارة والبيئة هي منبر منظمة التجارة العالمية الأساسي للنظر في قضايا التجارة والبيئة. وعلى وجه التحديد، يتضمن جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة الجوانب البيئية للاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والعلاقة بين أحكام النظام الاتجاري المتعدد الأطراف والتدابير التجارية وفقا للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. إن هذه المناقشة إذا تسلط الضوء على لجنة التجارة والبيئة باعتبارها جهاز منظمة التجارة العالمية الأكثر ملائمة للنظر في العلاقات القائمة بين الاتفاقية والاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

٤٥- إن لجنة التجارة والبيئة هي لجنة وزارية منبثقة عن قسم التجارة والبيئة التابع لمنظمة التجارة العالمية. وقد تشكلت بموجب قرار مراكش حول التجارة والبيئة الصادر بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والذي أقره وزراء منظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥ ب: ٤٦٩). وسوف ترفع لجنة التجارة والبيئة تقريرا عن التقدم ستعرضه على الاجتماع الأول المنعقد كل سنتين للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، والذي سينعقد بسنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤٦- يعتبر الفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة العالمية، الهيئة السابقة التي كانت تحل محل لجنة التجارة والبيئة، وقد تم تأسيسه في إطار الجهاز السابق لمنظمة التجارة العالمية والمتمثل في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. والفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة العالمية هو بمثابة آلية احتياطية للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وقد تم تأسيسه سنة ١٩٧١ كرد فعل للمخاوف التي أحدثتها مكافحة التلوث التي قد تؤدي الى وضع حواجز جديدة في وجه التجارة. وقد ظل هذا الفريق غير عامل لمدة تزيد عن عشرين سنة إلى أن نشط أخيرا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وعقد بعض

المناقشات التمهيدية حول مسائل مثل علاقة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك قبل حله في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤٧- أفسح قرار مراكش الوزاري حول التجارة والبيئة المجال آنذاك لتشكيل لجنة التجارة والبيئة بطريقة رسمية، وذلك في المجلس العام الأول لمنظمة التجارة العالمية. وقد فوض قرار مراكش اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة والبيئة التابعة للجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية بمباشرة مسؤوليات لجنة التجارة والبيئة أثناء الفترة الانتقالية السابقة لانعقاد المجلس العام. وهكذا اجتمعت اللجنة الفرعية خمس مرات منذ آيار/مايو وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد عقدت لجنة التجارة والبيئة اجتماعها الأول في شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي أعقبه اثنا عشر اجتماعا آخر، يفصل بين هذه الإجتماعات شهر أو شهرين.

٤٨- ينص تفويض لجنة التجارة والبيئة (الذي وضعه قرار مراكش) على: "تنسيق السياسات في حقل التجارة والبيئة على ضوء المبدأ الخاص الذي يقضي بأنه لا ينبغي ولا يوجد داع لوجود أي تناقض في الساسات بين تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف وحماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة. وعلى وجه التحديد، يجب على لجنة التجارة والبيئة أن تقوم بما يلي:

"تحديد العلاقة بين التدابير التجارية والتدابير البيئية، وذلك من أجل تشجيع التنمية المستدامة؛

إصدار التوصيات الملائمة بخصوص ضرورة إدخال أية تعديلات على أحكام النظام الاتجاري المتعدد الأطراف مثل...

(أ) القواعد التي من شأنها تحسين التفاعل الإيجابي بين التدابير التجارية والبيئية من أجل تشجيع التنمية المستدامة مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات البلدان النامية وخصوصا تلك البلدان الأقل نموا منها،

(ب) [وسائل تفادي التدابير الحمائية]

(ج) التخصصات المتعددة الأطراف الفعالة من أجل ضمان استجابة النظام الاتجاري المتعدد الأطراف للأهداف البيئية المنصوص عليها في جدول الأعمال القرن ٢١ وفي إعلان "ريو"،

(د) الإشراف على التدابير التجارية المستخدمة في الأغراض البيئية، وعلى الجوانب المتعلقة بالتجارة للتدابير البيئية والتي لها آثار تجارية هامة، وعلى التطبيق الفعال للأنظمة المتعددة الأطراف التي تدير تلك التدابير.

٤٩- يشتمل جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة على عشرة بنود، منها عدة بنود متصلة بموضوع هذه الوثيقة، ويتصدرها في الأهمية البند ٨: "الأحكام ذات الصلة في الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ". والبند ١ له أيضا أهميته: "علاقة أحكام النظام الاتجاري المتعدد الأطراف بالتدابير التجارية للأغراض البيئية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقات البيئية المتعددة الأطراف". وربما يكون البند ٢ ذا أهمية: "العلاقة بين السياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة والتدابير البيئية ذات التأثير التجاري الهام من جهة وبين أحكام النظام الاتجاري المتعدد الأطراف من الجهة الأخرى".

٥٠- يجوز لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية المشاركة في لجنة التجارة والبيئة تماما كما يجوز لجميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المشاركة في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. (بلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية ١٢٥ عضوا اعتبارا من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦). ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المشاركة كمراقبين كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتحضر حاليا اجتماعات لجنة التجارة والبيئة أربع عشرة منظمة حكومية دولية منها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة المعايير الدولية (فقط لأجل مسائل التصنيف البيئي) ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وفي سياق عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، يجوز أيضا للدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترك كمراقبين وهذا ما فعلته سبع وثلاثون حكومة منذ تموز/يوليو ١٩٩٦.

٥١- تمنح صفة مراقب في المجلس العام وهيئاته الفرعية للحكومات غير الأعضاء بعد تقديم طلب يعرب عن نية استهلال المفاوضات للانضمام الى منظمة التجارة العالمية في خلال خمس سنوات، كما يتضمن الطلب وصفا للسياسات الاقتصادية والتجارية الحالية للدولة المقدمة للطلب وكذلك أية إصلاحات ينوى إجراؤها بشأن هذه السياسات (منظمة التجارة العالمية ١٩٩٦ أ). ويتم السماح للحكومات التي حصلت على صفة مراقب بمراقبة كل من الدورات الرسمية وغير الرسمية. كما تجوز دعوة ممثلي الحكومات المراقبة لمخاطبة الاجتماعات، غير أن ذلك لايعني التمتع بحق تقديم الاقتراحات إلا إذا

تمت دعوة الممثلين بصورة محددة لفعل ذلك ولا يعني ذلك أيضا حق المشاركة في صنع القرارات (نفس الوثيقة).

٥٢- يجوز على أساس فردي منح المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلاحية أو التي لها مصلحة مباشرة في الشؤون التجارية صفة مراقب من قبل كل هيئة تابعة لمنظمة التجارة العالمية بعد تقديم طلب بذلك، وذلك بناء على طبيعة عمل المنظمة؛ وعدد أعضاء منظمة التجارة العالمية المنضمين فيها؛ وعلاقة التبادل بخصوص الحصول على الوثائق وغيرها من المزايا التي تصحب صفة المراقب؛ وما إذا كانت المنظمة قد ارتبطت في الماضي بعمل الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٤٧ (نفس الوثيقة). ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية حضور الاجتماعات الرسمية إلا أنه يحظر عليها (خلافا للدول غير الأعضاء) حضور الاجتماعات غير الرسمية. وتجوز دعوة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية لمخاطبة الاجتماعات، إلا أنه لا يجوز لهم تقديم الاقتراحات أو توزيع المذكرات إلا إذا تمت دعوتهم بشكل محدد لفعل ذلك، كما أنه لا يجوز لهم الاشتراك في اتخاذ القرارات. ولا تمتلك حاليا أية هيئة أو جهاز تابع للإتفاقية التنوع البيولوجي صفة مراقب في منظمة التجارة العالمية.

٥٣- لا يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة كمراقبين أو بأية صفة أخرى في أي جلسات لجنة التجارة والبيئة أو جلسات أي هيئة أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية. ويعكس هذا الأمر قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الذي يعترف بدور المنظمات غير الحكومية خصوصاً على الصعيد الوطني، والذي يدعو الأمانة للسعي على إقامة علاقات أوثق مع المنظمات الحكومية وينص على عدم حضورهذه المنظمات أية اجتماعات تابعة لمنظمة التجارة العالمية (منظمة التجارة العالمية ١٩٩٦ ب).

٥٤- أنهت لجنة التجارة والبيئة جولتين تحليليتين على الأقل حول كلٍ من بنود جدول أعمالها العشرة. وكان بند العلاقة القائمة بين الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وبين البيئة بما في ذلك التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام من البنود الرئيسية في جدول أعمال أربعة اجتماعات تابعة لمنظمة التجارة والبيئة (٢١-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠؛ ٢٥-٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦؛ ٢٨-٢٩ آيار/مايو ١٩٩٦؛ ٢٤-٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٦) كما كان ذلك البند موضوع تقريرين أعدتهما هذه اللجنة. وقد ناقشت بعض الوفود هذه القضايا دون تقديم مذكرات. وظلت النقاشات حتى هذا التاريخ تمهيدية في طبيعتها، وركزت على الأفكار التي تقدمت بها بعض الوفود بخصوص القضايا التالية:

(أ) حماية الحقوق في الموارد البيولوجية وتدابير ضمان التقاسم المنصف للمنافع العائدة من المنتجات الممكن حمايتها ببراءات اختراع والمشتقة من تلك الموارد. تضمنت هذه القضية قدرا كبيرا من النقاش بشأن حماية مصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرتهم على حماية التنوع البيولوجي وحفظه؛

(ب) مناهج إعاقة تطوير واستغلال المنتجات الضارة بالبيئة (كفرض قيود على البراءات). ويحظى موضوع حقوق الملكية الفكرية على الكائنات الحية المحورة باهتمام كبير سواء باعتباره قضية بيئية أو أخلاقية؛

(ج) مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية المناسب على ضوء آثار مثل هذه الحماية على تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة وعلى الحصول عليها ونقلها. فمن جهة، دعت وفود بعض البلدان النامية إلى إدخال إصلاحات على الاتفاق حول حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بغاية تيسير نقل التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة. ومن جهة أخرى، يعتقد بعض ممثلي البلدان المتقدمة بأن حقوق الملكية الفكرية هي فعلا ضرورية لتطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة وبالتالي فهي ضرورية لحماية البيئية. كما دارت المناقشات أيضا حول آثار حقوق الملكية الفكرية على كل من البلدان النامية والبيئة، كما هي مطبقة على التكنولوجيات المقيدة أو المتأثرة بالتدابير وفقا للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٥٥- قام عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية أثناء هذه المناقشات بالتركيز على أهمية التوفيق بين الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وأهدافه المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من جهة وبين أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالتقاسم المنصف وبالاستدامة من الجهة الأخرى. وهناك وفود أخرى لا ترى ما يدعو الى استحالة التوفيق بين الاتفاقين. على أن بعض الوفود تُحبذ بأن ينحصر النقاش على الموضوع الثاني الذي يتعلق بالمنتجات الضارة بالبيئة توقعاً منها لاحتمال معالجة مفاوضات بروتوكول السلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي للكثير من تلك القضايا.

٥٦- سيتم استعراض كل من جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة وتفويضها على ضوء توصيات لجنة التجارة والبيئة أثناء المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ولم يتم بعد تحديد النتائج التي ستسفر عنها عملية الإستعراض. لكن بوجه عام، يبدو أن وفود لجنة التجارة والبيئة تدرك أن قدراً أكبر من العمل لا يزال ينتظر الإنجاز في إطار جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة وتفويضها مما يدل على أنه من غير المحتمل إدخال تغييرات رئيسية على جدول الأعمال أو التفويض العام للجنة التجارة والبيئة.

٥٧- كما تمت الإشارة إليه أعلاه، ففي سنة ١٩٩٩، سيقوم المجلس الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة باستعراض المادة ٢٧-٣ (ب) التي تتناول استثناء النباتات والحيوانات من خضوعها لبراءات اختراع، وحماية التنوع النباتي وحق الدول في وضع نظامها الخاص بها لحماية التنوع البيئي. وقد تدرس الجنة التجارة والبيئة هذه القضية تحضيرا لاستعراض سنة ١٩٩٩.

٦ خيارات العمل المستقبلي

٥٨- على ضوء التآزرات والعلاقات التي تناولها النقاش السابق، قد يود مؤتمر الأطراف النظر في الخيارات التالية بشأن المساهمة الممكنة في لجنة التجارة والبيئة:

(أ) رفع قرارات ومناقشات مؤتمر الأطراف ذات الصلة والواردة في تقرير رئيس المؤتمر، وكذلك رفع هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق الأخرى ذات الصلة والتي أعدها الأمين التنفيذي إلى لجنة التجارة والبيئة. وقد تشتمل الوثائق ذات الصلة على هذه الدراسة إلى جانب "آثار أنظمة حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وعلى التقاسم المنصف للمنافع العائدة من استخدامه: دراسة تمهيدية" (UNEP/CBD/COP/3/22) و/أو "معارف الجماعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها: تنفيذ المادة ٨ (ي)" (UNEP /CBD/COP/3/19).

(ب) مدح لجنة التجارة والبيئة وأمانة منظمة التجارة العالمية على الإفراج وإحالة الوثائق المتعلقة بعمل هذه اللجنة، ودعوة منظمة التجارة العالمية إلى مواصلة إحالة الوثائق

المستقبلية ذات الصلة فور إعدادها، ومطالبة أمانة الاتفاقية بأن ترد بالمثل وذلك عن طريق إحالة الوثائق المشابهة إلى لجنة التجارة والبيئة في المستقبل.

(ج) السعي للقيام بدور في مداولات لجنة التجارة والبيئة ربما عن طريق تقديم طلب للمشاركة في أعمال هذه اللجنة بصفة مراقب.

(د) اقتراح قيام الأطراف الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإخطار المجلس الخاص بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالقواعد والقوانين الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية (وذلك عملا بمطلب الإخطار الذي تنص عليه المادة ٦٣ من الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة). وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا اقتراح قيام تلك الأطراف في ذات الوقت بإخطار أمانة الاتفاقية حتى يمكن الإبلاغ بمثل هذه التدابير عن طريق آلية غرفة المقاصة.

(هـ) استكشاف المزيد من الطرق للتعاون مع منظمة التجارة العالمية على تبادل المعلومات.

(و) مواصلة استكشاف مؤتمر الأطراف للقضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق إعداد معطيات إعلامية للجنة التجارة والبيئة بخصوص آثار إصدار براءات اختراع للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والعمليات البيولوجية في أساسها، وذلك تحضيرا لاستعراض المادة ٢٧-٣ (ب) للاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في سنة ١٩٩٩.

(ز) بعث بيان إلى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد يشير البيان إلى نقطة واحدة أو أكثر من النقاط التالية:

(١) العدد الكبير من البلدان التي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الوقت ذاته أعضاء في منظمة التجارة العالمية؛

(٢) العلاقات الهامة المتبادلة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقات منظمة التجارة العالمية بما في ذلك الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة؛ مع ملاحظة امتداد العلاقات المتبادلة إلى ما وراء الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على الرغم من أن اهتمام هذا البيان منصب على هذا الاتفاق؛

(٣) عمليات التنفيذ الدولية والوطنية الجارية حاليا لكلا الإتفاقين؛

(٤) الإمكانية الضخمة للتكميليات فيما بين الاتفاقين عند تطبيقهما كما يعكس ذلك تقرير الأمين التنفيذي؛

(٥) الأدوار الهامة التي تلعبها كلتا المؤسستين في مجال حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(٦) دعوة لجنة التجارة والبيئة إلى طرح أسئلة على مؤتمر الأطراف بخصوص علاقة حقوق الملكية الفكرية والتزامات الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وأهداف الاتفاقية.

(ح) قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة استكشاف العلاقات القائمة بين التجارة وقوانينها وسياساتها من جهة وبين تحقيق أهداف الاتفاقية من الجهة الأخرى، ربما مع إيلاء اهتمام خاص لمواد الاتفاقية التي يبدو أنها الأوثق صلة بهذه العلاقات، مثل المواد ٥، ٧ (ج)، ٨ (١)، أو ١١. كما قد يرغب مؤتمر الأطراف في لفت انتباه لجنة التجارة والبيئة إلى أية خطط لإنجاز مثل هذا العمل.

المصـــــادر

ج.كامرون و ز.ماكوك ١٩٩٥. اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة والإتفاق بشأن الملكية الفكريـــة المتعلقة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية. كلاند، سويسرا: الصندوق العالمي للطبيعة. مذكرة نقـــاش الصندوق العالمي للطبيعة.

م.تشاندلر ١٩٩٣. "اتفاقية التنوع البيولوجي: قضايا منتخبة تهم المحامي الدولي". مجلة كلورادو للقوانـــين والسياسات البيئية الدولية ١٤١:٤-١٧٥.

د.داونز ١٩٩٥. "اتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق العالم بشأن التعريفـــات الجمركيـــة والتجـــارة". الصفحات ١٩٧-٢٥١ في مقالة ر.هوسمان وأشياء أخرى: استخدام التدابير التجارية في الاتفاقات البيئيـــة المتعددة الأطراف المنتقاة. [نيروبي]: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

م. كادجيل و ب. دفازيا ١٩٩٥. "حقوق الملكية الفكرية والموارد البيولوجية: تحديد المصادر الجغرافيـــة والمعرفة المسبقة للاستخدامات". العلم الحالي ٦٩ (٨).

ل. كلوكا وأشياء أخرى ١٩٩٣. دليل الاتفاقية التنوع البيولوجي. كلاند، سويسرا: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. سلسلة القوانين والسياسات البيئية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

م. أ. كولين ١٩٩٣. "إطار لحقوق الملكية الفكرية من أجل استكشاف التنوع البيولوجي". في مقالـــة و. ف. ريد وأشياء أخرى: استكشاف التنوع البيولوجي: استخدام الموارد الجينية في التنميـــــة المســـتدامة. [واشنطون العاصمة]:WRI وINBIO وحلف الغابات الممطرة وACTS.

ف. هندريكس، ف. كوستار، س. بريب. "الحصول على الموارد الجينية: تحليل قانوني". في مقالـــــة ف. سانشز و س. جوما: الدبلوماسية البيولوجية: الموارد الجينية والعلاقات الدوليـــة، نـــيروبي: دار ACTS للنشر.

أ. أوتين ١٩٩٤. "الإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة لجولة أرغواي: متضمنات حماية التنوع النباتي". محاضرة في حلقة دراسية حول حقوق الملكية الفكرية بالعلاقة مع التكنولوجيا الحيوية الجرثومية والزراعية، مدراس، الهند.

جمهورية الفلبين ١٩٩٥. الأمر التنفيذي رقم ٢٤٧ القاضي بالمبادىء التوجيهية والواضع للإطار التنظيمي لاستكشاف الموارد البيولوجية والجينية ومنتجاتها الفرعية ومشتقاتها للأغراض العلمية والتجارية وغيرها. مانيلا، جمهورية الفلبين.

جمهورية الفلبين ١٩٩٦. قسم الموارد البيئية والطبيعية. الأمر الإداري رقم ٩٦-٢٠ للقسم. تطبيق قواعد وقوانين استكشاف الموارد البيولوجية والجينية. مانيلا: القسم الفلبيني للموارد البيئية والطبيعية.

أ. صحواني ١٩٩٦. الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي: قضايا متعلقة بدولة المنشأ. مذكرة تم إعدادها لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

منظمة الملكية الفكرية العالمية ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٥. اتفاق بين منظمة الملكية الفكرية العالمية ومنظمة التجارة العالمية. جنيف (تم التوصل إليه بجنيف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

منظمة التجارة العالمية، لجنة التجارة والبيئة. ١٩٩٥ أ. تقرير عن الاجتماع المنعقد في ٢١-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٥: مذكرة من الأمانة. جنيف: الوثيقة رقم: WT/CTE/M/3 لمنظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥ ب. نتائج جولة مفاوضات أرغواي التجارية المتعددة الجوانب: النصوص القانونية. جنيف: منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية ١٩٩٦ أ. النظام الداخلي لمنظمة التجارة العالمية. جنيف: الوثيقة رقم: WT/L/161 لمنظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية ١٩٩٦ ب. المبادىء التوجيهية لترتيبات العلاقات مع المنظمات غير الحكومية. جنيف: الوثيقة رقم: WT/L/162 لمنظمة التجارة العالمية.

المرفق الأول

الإفصاح عن المواد البيولوجية في طلبات براءات الاختراع: أمثلة الممارسات الحالية

١- ينص أحد الاقتراحات المحددة التي تتضمن التطبيق المرتبط بالتبادل لإتفاقية التنوع البيولوجي والإتفاق بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة على المطالبة بالإفصاح أو التشجيع على الإفصاح في طلبات البراءات عن الدولة أو الجماعة التي نشأت منها الموارد الجينية والمعارف غير الرسمية المستخدمة في التوصل إلى الاختراع. وقد جادل عدد من المعلقين قائلين إن على الأطراف التشجيع على هذا الإفصاح أو المطالبة به في إجراءات إصدار براءات اختراع (مثلا: كادجيل ودفازيا ١٩٩٥)، التي ربما تشتمل أيضا على شهادة بموافقة دولة أو جماعة المنشأ مسبقا على الاستخدام (مثلا: كولين ١٩٩٣، هندريكس وأشياء أخرى ١٩٩٤).

٢- من شأن ذلك الأمر المساعدة على تنفيذ المادة ٨ (ي) من خلال التشجيع على احترام المعارف التقليدية الأصلية والمحلية. وتقوم الوثيقة المساعدة الخاصة بالمادة ٨ (ي) بإيجاز العناصر المحتملة لمثل هذه الآلية (UNEP/CBD/COP/3/19). والجدير بالذكر أن من شأن مثل هذا الإفصاح أن يؤدي في بعض الحالات إلى إقحام أحكام أخرى للاتفاقية في الموضوع. على سبيل المثال، فإن نشر المعلومات الخاصة بمواقع أو عادات الأنواع أوالأعداد المعرضة للاستغلال المفرط قد يؤدي إلى تكثيف الاستغلال المتزايد لها مما يعرضها إلى مزيد من الأخطار.

٣- هناك دلائل توحي بأن مثل هذه الخطوة قد تنطوي بشكل كبير وببساطة على تنظيم ممارسة شائعة بالفعل عند تقديم طلبات براءات الاختراع. وقد قامت إحدى الدراسات مؤخرا باستعراض ما يزيد عن خمسمائة طلب براءة اسخدمت فيها مواد بيولوجية مثل المواد المستخلصة من النباتات والحيوانات؛ ومعظمها اختص بالحقل الصيدلاني وإن اختص بعض منها بحقول أخرى كمستحضرات التجميل ومبيدات الآفات (صحواني ١٩٩٦). وردت الطلبات التي تم استعراضها من عدة سلطات قضائية منها

فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات. وبالنسبة إلى الطلبات التي استخدمت النباتات، فقد ذكرت بدون استثناء دولة المنشأ ما لم يكن النبات المستخدم واسع الانتشار ومعروفا جيدا (مثل الليمون وإكليل الجبل). وتتضمن الوثيقة (UNEP/CBD/COP/3/22) المتعلقة بآثار حقوق الملكية الفكرية على أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي على المزيد من النقاش حول هذا المقترح.

١ أمثلة عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمنشأ واللازمة لإنجاز الاختراع

٤- رغم أن المعاهدات الكبرى للبراءات مثل الاتفاقية الأوروبية للبراءات لا تطلب رسميا ذكر دولة أو منطقة المنشأ التي تنشأ منها المادة البيولوجية، إلا أن المادة ٨٣ من الاتفاقية الأوروبية للبراءات على سبيل المثال تنص على أن يفصح صاحب طلب البراءة عن اختراعه بقدر من الوضوح والكمال يكفي لقيام شخص ذي مهارة في ذلك المجال بإنجاز ذلك الاختراع.

٥- براءة الاختراع الأوروبية رقم ٠٥١٣٦٧١ "يتعلق الاختراع الحالي بتطبيقات علاجية جديدة للعصارات والكسر والمكونات الفردية النشطة المحضرة من "المقل": كما يتصل هذا الاختراع بعمليات تحضير الكسرة الستيرويدية الكلية الموجودة في إفرازات ذلك النبات. والمقل (هوك إكس ستوكس) انكلترا (مرادف: بلسان مقل هوك) هي شجيرة من الفصيلة البرسيراسية مستوطنة في شبه الجزيرة الهندية وتنمو طبيعيا في أقاليم رجاستان وكوجارات وماديا برادش الجافة وشبه الجافة بالهند وفي إقليم البلوكستان بالباكستان".

٦- براءة الاختراع الأمريكية رقم ٣٧٤٣٧٢٢ تشير هذه البراءة إلى الخواص المضادة للتجلط لنوعين من الأفاعي السامة: "وهذان النوعان موجودان في مناطق مختلفة من العالم، أساسا في جنوب شرقي آسيا (أكيستورودون رودوستوما) وأمريكا الجنوبية (بوثروبس)".

٧- براءة الاختراع الأمريكية رقم ٥٢٠٤١٠١ اكتشف البعض أنه عندما يتناول مريض مصاب بالأيدز (مرض نقصان المناعة المكتسبة الناتج عن العدوى بفيروس نقصان المناعة البشري) خليطا مركبا

من مكونات موجودة في نباتين طبيعيين هما "حماض الغنم" و"لكية أمريكية" وفي فاكهة طبيعية هي "الليمون الحامض" فإنه ينتج تحسن واضح في حالة المريض. وفيما يلي وصف للنباتات الثلاثة:

الاسم الشائع : حماض
الفصيلة: بوليجوناسيك (الحنطة السوداء)
الجنس: روميكس (حماض)
النوع: أسيتوسللا

الاسم الشائع: لكية
الفصيلة: فيتولاكاسيا
الجنس: فيتولكة
النوع: أمريكي

الاسم الشائع: الليمون
الفصيلة: حامض
الجنس: سذابيات
النوع: ليمونيا

٢ مثال عن الإفصاح عن الفن السابق

٨- إن "الفن الخلفي" الذي ينبغي على نحو نموذجي الإفصاح عنه في طلبات براءة الاختراع يتضمن عادة إشارات إلى الاستخدامات التقليدية للمواد البيولوجية وخواصها في الدولة التي تنشأ منها. وعلى سبيل المثال، تطلب القاعدة ٢٧-١ (ب) من الاتفاقية الأوروبية للبراءات أن يتضمن محتوى وصف البراءة "إشارة إلى الفن الخلفي الذي يمكن اعتباره - على حد معرفة صاحب الطلب - مفيدا في فهم الاختراع وفي صياغة تقرير البحث الأوروبي وفي الفحص، ومن الأفضل أيضا أن يذكر الوثائق التي تعكس ذلك الفن". وهكذا، ففي براءة الاختراع الأوروبية رقم ٠٥١٣٦٧١ المشار إليها أعلاه، يتم الإشارة إلى الاستخدامات التقليدية للمواد البيولوجية المستعملة بها: "في لغة الهند القديمة، يسمى هذا الصمغ الراتينجي

"كوكولو"، وهو منتوج لا يزال مستعملا في الأدوية الهندية الشعبية لعلاج السمنة وبعض حالات الالتهاب المفصلي".

٩- مصدر الأمثلة: أ. صحواني ١٩٩٦. الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي: قضايا متعلقة بدولة المنشأ. مذكرة تم إعدادها لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (مثلما اقتبست في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.25).

[١] في الواقع أن الفلبين قامت بتطبيق المادة ١٥ من الاتفاقية من خلال قواعد تشترط، من جملة ما تشترط، أن توافق المؤسسات الأجنبية للأبحاث أو للتجارة - كشرط لحصولها على الموارد الجينية داخل نطاق السلطة القضائية الفلبينية - على أنه عند إنتاج تكنولوجيا باستخدام الموارد الجينية أو البيولوجية المستمدة من نوع من أنواع الأحواء المستوطنة بالفلبين، تسمح هذه المؤسسات "لمؤسسة فلبينية مختارة" بالاستخدام التجاري لهذه التكنولوجيا، وذلك ما لم يتم التوصل إلى ترتيب آخر "ملائم" (الفلبين ١٩٩٥: القسم ٥ (١)، الفلبين ١٩٩٦: القسم ٨-١ [١٣]).

[٢] يرتكز معظم هذه المناقشات على الفقرات ٨٠ إلى ٩٥، "البيئة والاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، الوثيقة WT/CTE/W8 المدرجة بعنوان UNEP/CBD/COP/3/Inf.9.